مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان

Others responsibility for assault that happened on the credit card system

طالب الدكتوراه/ العروسي حاقة[1,2]

[1]**جامعة الجزائر 1، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** amor.lina@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/09 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/29 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الأردن)

ملخّص:

تطرقنا من خلال هذا المقال إلى مختلف الجرائم الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من جانب الغير، فالحامل الشرعي في هذا الموقع هو من صدرت البطاقة لصالحه وباسمه، وفي هذه الفرضية يقوم الغير ممن لا يخولهم حامل البطاقة أو من صدرت البطاقة لصالحه باستخدامها خلافا لإرادته، والحالات المتصور وقوعها في هذه الحالة هي قيام الغير باستخدام البطاقة الائتمانية بعد سرقتها أو فقدانها من قبل الحامل الشرعي للبطاقة، أو بعد التلاعب في مكونات البطاقات الائتمانية سواء المادية أو المعنوية.

الكلمات المفتاحية: حامل البطاقة؛ التزوير؛ بطاقة الائتمان؛ الجرائم؛ الحامل غير الشرعي للبطاقة.

Abstract:

In this article, we tried to address the various crimes resulting from the illegal use of credit cards by third parties. The legitimate holder in this case is the person who the card was issued in his favor and under his name. Under this hypothesis, the third party are those who are not authorized by the cardholder or who are using the card against the will of whoever the card was issued for. The cases in which this could happen are the use of a credit card by others after theft or loss of the card from its legitimate owner, or after manipulating the moral or materiel elements of the credit card.

***Key words**: Card holder; Counterfeiting; Credit Card; Crimes; Illegal card holder.*

مقدّمة:

لا تنحصر المسؤولية إزاء الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في التعسف أو إساءة استخدامها من قبل حاملها الشرعي، بل يمكن أن يقدم الغير على إساءة استخدامها على نحو يثير

مسؤوليته الجنائية (الخدمة)، فقد يتم استخدام بطاقات مسروقة أو مفقودة أو مزورة في الاستيلاء على أموال أصحاب الحسابات، أو التقاط أرقامها السرية عند استعمالها عبر شبكة الانترنت واستخدامها في الاستيلاء على أموال حاملها الشرعيين، وأمام الانتشار الواسع والسريع لبطاقات الائتمان كأحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة بات من الممكن الاعتداء على أموال الغير من خلال الاعتداء الذي يقع على نظام هاته البطاقات، ولكن لم يواكب هذا الانتشار الواسع لاستخدام بطاقات الائتمان بتدخل تشريعي ينظم الحماية الجزائية للمصالح والحقوق المرتبطة بها.

وهنا يمكن أن يثار التساؤل حول مدى كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري(ق ع ج) والمتعلقة بجرائم الأموال لحماية الحقوق أو المصالح التي ترتبط بتلك البطاقات؟ أو أن الأمر يقتضي استحداث نصوص جزائية خاصة بتجريم بعض حالات الاعتداء التي تقع على نظام بطاقة الائتمان؟

وللإحاطة بمشكلة الاعتداء الذي يقع على بطاقة الائتمان من طرف الغير حاولنا في هذا المقال التطرق إلى مختلف صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير كمبحث أول، ثم التكييف القانوني للاعتداء الذي يقع من طرف الغير على بطاقة الائتمان كمبحث ثاني.

المبحث الأول

مظاهر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام البطاقة الائتمانية إلى استغلالها من طرف الغير (الجهني، 2015)، ويطلق مصطلح الغير على من يستخدم بطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة، وهو من لم تصدر باسمه أصلا، حيث تعد الأفعال التي يقترفها الغير و تشكل بحد ذاتها جريمة في أغلب الأحوال، وتتخذ عدة مظاهر منها سرقة البطاقة واستخدامها في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي إذا كان لديه الرقم السري، أو الحصول على البضائع من التجار، أو قد يقوم بتزوير البطاقة وذلك بتغيير بعض بياناتها كليا أو جزئيا أو اصطناع مثلها، وقد يكون الاعتداء على البطاقة من خلال شبكة الانترنت وهذا ما سنوضحه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع ببطاقة مفقودة أو مسروقة

من الاعتداءات التي تقع على بطاقة الائتمان باعتبارها محلا لحقوق مالية سرقة البطاقة من حاملها أو فقدها وما يزيد من صعوبة المشكلة ما لوحظ من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري فيكتبونه على البطاقة أو في أجندة أو مفكرة وعندما تسرق البطاقة والمفكرة يسهل على اللص معرفة الرقم السري، ويعتبر كتابة الرقم على البطاقة كما لو كان العميل حصل على دفتر شيكات في البنك ووقعه كله على بياض أو ألقاه في الطريق(الحمادة، 2018).

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه ينص في عقد انضمام الحامل على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو المصدر لها فورا بسرقة البطاقة أو فقدها وذلك لتجنب استعمال الغير لها.

ويمكن للحامل إبلاغ المصدر للبطاقة بأي طريقة يختارها في حال فقد بطاقته أو سرقت منه حتى لو كانت بصورة هاتفية، ولكن قد يشترط المصدر أن يتم الإخبار بصورة كتابية عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك في محضر رسمي، وبكل الأحوال يجب إثبات الإخبار في حال تم الإخبار بشكل غير كتابي لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق المصدر للبطاقة (ابراهيم، 2003).

وقد تكون سرقة البطاقة بالطرق المعتادة كاقتحام المنازل أو سرقة السيارات، كما قد تكون قبل وصول البطاقات المرسلة للعملاء وذلك عن طريق تتبع صناديق البريد للحصول على البطاقات وسرقتها واستخدامها (الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، 2013).

أما طرق الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة فهي إما أن تستخدم في الوفاء أو سحب الأموال.

أولا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

عادة ما يقوم الغير بعد سرقته للبطاقة أو بعد عثوره عليها إلى استخدامها فورا مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى مصدر البطاقة أو التعميم عليها من خلال أجهزة الوفاء الالكترونية الموجودة لدى التجار أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة.

فالحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة عندما يقدم البطاقة إلى التجار للوفاء فإنه يقوم بتوقيع الفاتورة إما مقلدا الحامل أو يمحو توقيع الحامل عن البطاقة ويضع توقيعه بدلا منه ليتطابق توقيعه على الفاتورة مع توقيعه على البطاقة، وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط أو نقل رقمها وبياناتها بعد العثور عليها وإعادتها ويستخدمها دون أن يكون حائزا لجسم البطاقة ودون علم حاملها فلا يتمكن الحامل من تقديم البلاغ إلى المصدر للبطاقة من أجل وقف العمل بها(الحمادة، 2018).

ثانيا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

لا يمكن استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بها، فبدون إدخال الرقم الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة قد يؤدي إلى ابتلاع البطاقة من طرف الجهاز، وتتعدد الوسائل التي يستطيع بها الجناة معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يمكنهم من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي والتي نجد منها: سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري، سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة، كما يكون عن طريق إهمال الحامل كترديده أمام الغير مثلا، أو الحصول على الرقم السري عن طريق التجسس بوضع كاميرات مراقبة خفية على أجهزة الصراف الآلي، كما قد يكون الحصول على الرقم السري عن طريق عمليات القرصنة.

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع عن طريق بطاقة مزورة

عادة ما تؤمن بطاقة الائتمان بعدة وسائل ضد التزوير ولعل أهمها الحروف البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامات ثلاثية الأبعاد (الهولوغرام)، الطباعة غير المرئية التي يتم قراءتها بالأشعة غير البنفسجية، وجود شريط توقيع يحمل أرضية دقيقة بحبر حساس ضد المزيلات والمذيبات الكيماوية.

ورغم تأمين هذه البطاقات ضد التزوير إلا أنه لم يمنع من تزويرها واستعمالها في الاحتيال على البنوك وعملائها.

والتزوير قد يكون تزويرا كليا للبطاقة وقد يكون جزئيا (صوالحة، 2011)، فالتزوير الكلي يتم عن طريق اصطناع البطاقة كاملة وتقليدها بما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة، أما التزوير الجزئي فيتحقق بالعبث في بعض البيانات التي تتضمنها البطاقة مثل استبدال الصورة أو نزع الشريط الخاص بالحامل الأصلي ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجاني (الصغير، 1992، صفحة 133) ...الخ.

فمن طرق التزوير الكلي للبطاقة أنه قد يتوافر الرقم السري الخاص بالبطاقة الحقيقية بين يدي مستخدم البطاقة المزورة ويتمكن بذلك من استعمال بطاقة بلاستيكية بنفس حجم بطاقة الائتمان خالية من أية بيانات ويثبت عليها الشريط المغناطيسي ثم تشفير هذا الرقم ونسخه بواسطة جهاز خاص معد لذلك ليصنع بذلك أي عدد ممكن من هذه البطاقات ويستخدمها في الحصول على الأموال من أجهزة الصراف الآلي التي تقبل رؤوسها القارئة المعلومات المدونة على الشريط المغناطيسي فقط وبغض النظر عن وجود البلاستيك الذي يشكل البنيان المادي لجسم البطاقة أو باقي البيانات المثبتة على البطاقة كاسم الحامل أو رقم البطاقة وهذه الطريقة هي أخطر طرق تزوير بطاقات الائتمان (المضحكي، 2012).

ومن طرق التزوير الجزئي للبطاقة حيث يستفيد المزور من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من حروف بارزة ورسوم وعلامات وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها وإعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر كما يمكن للمزور أن يقوم بكشط شريط التوقيع ووضع شريط أخر يتضمن توقيعه.

ومن أساليب التزوير المبتكرة حديثا هو ما ابتكرته إحدى العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا جديدا حيث تقوم بتغيير نظام التشغيل لإحدى آلات السحب الآلي المستهدف بحيث عندما يقوم العميل صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للآلة تطلب منه الآلة الرقم السري الخاص به فيقوم بإدخاله في الآلة بحيث تظهر عبارة الرفض للعميل على إجراء السحب فيعيد مرة أخرى وبعد إدخال الرقم السري ثلاث مرات بشكل خاطئ يتم تلقائيا ابتلاع الآلة للبطاقة وعليه يقوم العميل بالانصراف للاتصال بالجهة المصدرة، وبعد أن ينصرف يقوم المجرمون بإعادة نظام التشغيل للآلة ويحصلون على البطاقة والرقم السري واستخدامها في السحب قبل أن يكتشف العميل ذلك (الحمادة، 2018، صفحة 309).

المطلب الثالث: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير من خلال شبكة الانترنت

إن نظام بطاقات الائتمان يقوم على عملية التحويل الالكتروني للنقود من حساب العميل بالبنك إلى حساب التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه ويتم ذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية (الفيزا كارد، الماستركارد) وتتم عملية الدفع بإحدى الطريقتين (الحمادة، 2018، صفحة 317):

الطريقة الأولى:

أن يحضر العميل صاحب البطاقة بنفسه إلى المحل التجاري ويأخذ ما يشاء ويقدم بطاقته كوسيلة دفع فيحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع من خلال الآلة اليدوية أو الالكترونية الموجودة لديه فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما خلال ثلاثة أيام من إتمام العملية التجارية (الحمادة، 2018، صفحة 317).

الطريقة الثانية:

أن يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها فيرغب في الشراء ويقوم بملء نموذج مطبوع ويدون بطاقات البطاقة ويحدد السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية (الحمادة، 2018، صفحة 318).

ولكن قد يتفاجأ أصحاب البطاقات الائتمانية مع أنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الانترنت كما أنهم لم يصلهم أي سلع أو بضائع ما دفعوه من رصيد بطاقاتهم الالكترونية ويتبين بعد ذلك أن قراصنة الانترنت تمكنوا من الحصول والاستيلاء على البيانات الخاصة بالبطاقة بأساليب احتيالية لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات ثم يقومون باستخدام هذه البطاقات للحصول على السلع والخدمات ويستخدمون في ذلك عدة أساليب ذكر منها:

-**أسلوب الخداع** (الحفيظ، 2007): ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت بحيث يظهر الموقع الاصطناعي وكأنه الموقع الأصلي لإحدى الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، وتبدأ العملية بقيام الموقع الوهمي باستقبال تعاملات الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة ومنها بيانات بطاقة الائتمان وكذلك الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسنى الاطلاع عليها والاستفادة منها غير المشروعة، ومن صور الخداع قيام القراصنة بصفتهم الجهات المصدرة للبطاقات بإرسال رسائل الكترونية يطلبون فيها من المستقبلين تجديد المعلومات الخاصة بهم مثل الاسم والعنوان ومعلومات البطاقة وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات.

-**أسلوب التجسس:** حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية الكبرى للحصول على أرقام بطاقات الائتمان المتعاملة معها ويعاد استخدامها بعد ذلك بطريقة غير مشروعة (الردايدة، 2013).

-**أسلوب تفجير الموقع المستهدف:** ويتم ذلك عن طريق تزويد الحاسب بمعلومات تفوق طاقته التخزينية وضخ مئات الآلاف من الرسائل التخزينية من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالقرصان إلى جهاز المستهدف بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي بالنتيجة إلى تفجير الموقع وتشتيت المعلومات وتتبعثر البيانات المخزنة فيه لتنتقل إلى الجهاز الخاص بالقرصان فيستولي على ما يشاء من البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات وهذه الطريقة الإجرامية ترتكب على الحواسيب المركزية

للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق الكبرى وشركات الطيران بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات (فريدة، 2015-2016).

أسلوب الإيهام: وهو ما يقوم به الهاكرز للاستيلاء على المعلومات الشخصية للأفراد وأرقام بطاقاتهم الائتمانية، فيقومون بإرسال رسائل الكترونية للزبائن في موقع معين تبدو كأنها رسمية وصادرة من مسئولي الموقع، حيث تقوم بتنبيه الزبائن بأن الموقع في حالة تحديث، ويرغب في تحديث المعلومات الخاصة بهم حتى يتمكنوا من الحصول على أفضل المزايا من المواقع، وبالفعل يقوم عدد كبير بإرسال جميع البيانات من اسم وعنوان ورقم البطاقة الائتمانية، وبالتالي يقوم المجرمون باستخدام هذه الأرقام في استعمالها في الشراء عبر شبكة الانترنت (الردايدة، 2013، صفحة 71).

-**أسلوب تبادل المعلومات:** يقوم قراصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها من أرقام البطاقات وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع وكيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام وأن يكون هذا الاستخدام صادرا من بلدان مختلفة (الحمادة، 2018، صفحة 320).

ففي قضية حدثت بالأردن تتلخص وقائعها أن شخصا كان يحوز على أرقام بطاقات ائتمان دولية مسروقة ويقوم باستخدامها عبر شبكة الانترنت بشراء برامج وأفلام إباحية يستقبلها عبر صندوق بريده وبتفتيش منزله تم ضبط جهاز كمبيوتر وكل ما يدينه وبالتحقيق معه أفاد بأنه حصل على أرقام البطاقات من شخص في بريطانيا (الجهني، 2015، صفحة 27).

هذه الأساليب التي ذكرناها يعتبرها الكثير من الخبراء تهديدا للتجارة الالكترونية باعتبار أنها تهدد وسيلة الدفع الأولى آلا وهي بطاقة الائتمان التي تستخدم في هاته التجارة.

وأخيرا وبعد عرضنا لأهم صور الاستعمال غير المشروع الذي يقع على بطاقات الائتمان من طرف الغير في المبحث الأول، سنحاول في المبحث الثاني من هذا المقال التطرق إلى التكييف القانوني لكل صورة من هاته الصور.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للاعتداء الذي يقع من طرف الغير على نظام بطاقة الائتمان

بعدما رأينا أهم الأفعال التي يقترفها الغير والتي تعتبر كاعتداء على النظام الذي يقع على بطاقة الائتمان والتي من شانها أن تشكل جريمة، سنحاول في هذا المبحث أن نكيف قانونيا كل صورة من صور هذا الاعتداء وفق قانون العقوبات في ظل عدم وجود نصوص قانونية ناظمة للجرائم التي تتعرض لها بطاقة الائتمان، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف القانوني لحالتي استخدام بطاقة مفقودة أو مسروقة

وسنتطرق تحت هذا العنوان إلى حالتين، الحالة الأولى وهي حالة البطاقة المفقودة والتكييف القانوني لمستخدمها، أما الحالة الثانية فهي التكييف القانوني للشخص الذي يقوم باستخدام بطاقة مسروقة:

الحالة الأولى: التكييف القانوني لمستخدم البطاقة المفقودة

في بعض الأحيان يعثر الغير على بطاقة ائتمان مفقودة من صاحبها، حيث يقرر الاحتفاظ بها بدلا من إعادتها إلى مالكها إذا كان يعرفه أو يسلمها إلى الجهات الأمنية، وهذا هو المفترض، أما إذا قرر الاحتفاظ بها لديه، فإن هذا الشخص سيكون تحت طائلة المادة 387 من ق ع ج والتي تنص في جزء منها (كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منا يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة ...).

ولو قمنا بتحليل ذلك الفعل الخاص بالعثور على بطاقة ائتمان وعدم إعادتها إلى مالكها، فإن الركن المادي لها هو الاحتفاظ بتلك البطاقة و عدم إعادتها إلى مالكها، و ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي وهو علم ذلك الشخص أن هذه البطاقة ليست ملكا له رغم ذلك تتجه إرادته الخالصة إلى تملك ما ليس ملكا له.

إلا أنه يمكن كذلك مساءلة ذلك الشخص بجريمة احتيال إذا أقدم على استخدام تلك البطاقة، نظير استخدامه اسما كاذبا بأنه مالك هذه البطاقة وخداعه التاجر وحمله على تسليم البضاعة، ومساءلته أيضا عن جريمة التزوير إذا استخدم توقيعه على إشعار البيع، إلا أن السؤال الذي يطرح الآن هو: ما هو التكييف القانوني في حالة قيام شخص باستخدام بطاقة عثر عليها من قبل شخص أخر بعد أن قام الأخير بتسليمه إياها و هو يعلم بأنها ليست ملكا للشخص الذي أخذها منه؟ فهذا الشخص يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال، في حالة إيهام التاجر بأنه مالك لهذه البطاقة، و يعد أيضا مرتكبا لجريمة التزوير إذا استخدم توقيعه على الإشعار المقدم إليه من جهة التاجر(الردايدة، 2013، صفحة 245)، أما إذا قام ذلك الشخص باستخدام تلك البطاقة عن طريق استخدام آلة السحب فإنه يكون مسؤولا عن جريمة السرقة، لاستيلائه على مال الغير (وهو مالك البطاقة الحقيقي) دون رضاه، حيث إن آلة السحب فاقدة للإرادة، و تسلمه للمال من تلك الآلة كان نظير حيازته للبطاقة والرقم السري دون وجه حق، واستخدامها أيضا دون وجه حق (ابراهيم، 2003، صفحة 2093).

الحالة الثانية: حالة البطاقة المسروقة

تنص المادة 350 من ق ع ج على أن: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..." كما عرف الفقه الجزائي السرقة أنها: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه" (سعودي، 2001)، أو هي اعتداء على ملكية المنقول وحيازته بنية تملكه.

أما أركان الجريمة هنا، فيتمثل الركن المادي في أخذ البطاقة أي إخراجها من حيازة مالكها الشرعي وبدون رضاه وعلمه إلى حيازته، فمحل الجريمة في هذه الحالة هو البطاقة والتي تعد من المنقولات، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، الذي يعني العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، أي أنه بمجرد استيلاء الغير على البطاقة واتجاه نيته إلى تملكها فإنه يكون قد ارتكب جريمة السرقة ويكون تحت طائلة المادة 350 من ق ع ج، أما إذا اقترنت سرقة البطاقة

باستخدامها فنكون أمام ظرف مشدد وذلك لتعدد الجرائم هنا فنجد السرقة و الاختلاس للبطاقة ثم استعمال هاته البطاقة المسروقة وهو ما نصت عليه المادة 33 من ق ع ج.

أما من جهة الفقه والقضاء الفرنسي، فهو يرى أن المتهم هنا يكون مرتكبا لجريمة الاحتيال، لأن فعله هذا يشكل وسيلة احتيالية، عندما يقوم باستعمال البطاقة باستخدام اسم حاملها الحقيقي، فهو بمثابة استعمال اسم كاذب، وهو أحد الصور الاحتيالية لجريمة الاحتيال المنصوص عليها قانونا (سالم، 1995)، حيث إن ما قام به الجاني هو بمثابة إيهام التاجر والجهة المصدرة بصحة البطاقة الائتمانية ووجود ائتمان وهمي، وبذلك نكون إزاء تعدد مادي للجرائم تم بغرض استعمال البطاقة الائتمانية مما يجعله تحت طائلة المادة 34 من ق ع ج " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

واستنادا على ما سبق ذكره نرى أن استعمال البطاقة المسروقة من قبل الغير يعد ارتكابا لجريمة احتيال ونصب وفق لنص المادة 372 من ق ع ج في حالة واحدة فقط، وهي أن مستعمل البطاقة يحصل على السلع والخدمات المسلمة إليه من التاجر بعد إيهامه للأخير بصحة البطاقة والائتمان الممنوح له بواسطتها، أي استخدام مستعمل البطاقة (الغير) الكذب وهو أحد الطرق الاحتيالية، مما يشكل جريمة الاحتيال والنصب وليس السرقة فقط، إلا أننا قد نجد أنفسنا أمام حالة يكون فيها الغير قد أخذ البطاقة بنية استعمالها وإعادتها، فما هو التكييف القانوني لهذا الفعل؟

نصت محكمة النقض المصرية على أنه: (لا يعد سارقا، لانتفاء القصد الجنائي لديه)، كالشخص الذي استولى على أدوات للطباعة لطبع منشورات بها ثم ردها، حيث أن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي لتحديد القصد الجنائي لجريمة السرقة إذ لابد فيه من وجود نية التملك و بالتالي لا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه و هو نية التملك (البغدادي، 2009)، أما بمفهوم المادة 350 من ق ع ج فتعتبر سرقة واختلاسا حتى وإن كانت هناك نية لإعادتها.

وكخلاصة فإنه يمكن مساءلة الغير عن عملية الاختلاس وهذا في حالة ما إذا قام بسرقة البطاقة بالإضافة إلى جريمة التزوير في محرر عرفي لأنه وقع بدلا من حامل البطاقة وزور توقيعه الموجود عليه وانتحل شخصيته، كما يمكن مساءلته عن جريمة سرقة النقود وبقيمة البضاعة المتحصل عليها بالبطاقة المسروقة، و بالتالي فإننا نكون أمام تعدد الجرائم و توقع عليه العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 34 من ق ع ج.

وفي بعض الأحيان يتم سرقة بطاقات ائتمان من أشخاص، و يتم التصرف بها، بأن يقوم سارقها بإعطائها لأشخاص آخرين لاستخدامها برقمها السري، فما هي مسؤولية الأخير ن نظير ذلك الاستخدام؟

ذهب القضاء الفرنسي إلى عد أن من يستعمل بطاقة ائتمان مسروقة أو تم العثور عليها مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال (Gavalda & Jean, 2001)، لأن فعله هذا يشكل وسيلة احتيالية مستعملا اسم حامل البطاقة الشرعي (Jeantin, 1995)، عن طريق ادعائه اسما كاذبا، و هناك رأي آخر يرى أنه مسؤول

عن جريمة التزوير، وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بعد توقيعه على فواتير الشراء، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 التي جاءت في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالتالي (عدد71، 2004):

نص المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، و تضاعف العقوبة أذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تحرين نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج"، و تنص المادة 394 مكرر1 من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

المادة 394 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر 3: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".

المادة 394 مكرر 5: "كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

المادة 394 مكرر 6: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل لمستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

المادة 394 مكرر 7: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

وكملخص لهذه الفقرة أرى أنه بالإضافة إلى جريمة التزوير يجب مساءلة الجاني عن جريمة الاحتيال نظير استخدامه لبطاقة ائتمان في الوفاء للتجار، حيث أن الفاعل يكون قد اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي، كما يمكن في هاته الحالة أن يكون هذا الغير أي

الجاني تحت طائلة المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، أما بالنسبة إلى سارق البطاقة و الذي سلمها إلى غيره فيسأل عن جريمة السرقة كما تم إيضاحه سابقا، إضافة إلى اشتراكه في جريمة الاحتيال بالمساعدة، حيث إنه بفعله هذا يعد متدخلا أي مساهما بالتبعية (البغدادي، 2009، الصفحات 213-214).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للاعتداء الذي يقع ببطاقة مزورة

تعد جريمة التزوير الجريمة الأكثر اقترافا من قبل الغير، حيث تعرف على أنها: (تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا) (القادر، 1994)، هذا و قد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير على سبيل الحصر في نص المادة 216 من ق ع ج سواء تعلق التزوير بمحررات رسمية أو عرفية و هي:

- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات، أو بإدراجها في هذه المحررات في ما بعد،
- و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وبما أن محل جريمة التزوير هو محرر، و بطاقة الائتمان عبارة عن قطعة من البلاستيك تحتوي على بيانات خاصة بالكامل، حيث يمكن القول إن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الائتمان كونها تحتوي على معلومات و بيانات، و عليه، فإذا قام الحامل بالعبث بتلك البيانات فإن التغيير إنما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير، كما إن التزوير المعنوي ينطبق هنا إذا قام الغير بصناعة بطاقة تتضمن معلومات غير حقيقية و قان بتقديمها للتاجر، أما الركن الثالث لجريمة التزوير فهو تحقق الضرر و هذا الضرر لا بد أن يكون ضررا ماديا أو معنويا أو اجتماعيا أو فرديا (الحسيني، 1989)، وبالتالي يسأل الفاعل عن جرم التزوير و استعمال محرر مزور و نطبق عليه المواد من 216-218 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى المادة 212 من نفس القانون، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو إذا قام أحد الأشخاص باستخدام بطاقة الائتمان و هو يعلم بتزويرها، فهل يسأل عن جريمة استعمال مزور؟ ذهب البعض في الفقه المصري إلى أن المتهم يسأل عن جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع لأن المال خرج من حيازة المجني عليه و هو الحامل الحقيقي للبطاقة دون رضائه، والبطاقة المزورة هنا من قبيل المفتاح المصطنع (حامد، 1992) الذي نصت عليه المادة 1/317 من قانون العقوبات المصري، والذي يؤيد هذا الرأي هو أن البطاقة ليست محررا للإثبات، إنما أداة للوصول لسحب النقود وفي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن استعمال مزور.

فإذا ما قمنا بتطبيق تلك الوقائع على قانون العقوبات الجزائري، واستقرائنا المقصود بالمفتاح المصطنع الذي ورد بالمادة 2/317، نجد بأنها كل أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح

الأقفال التي تغلق بها أبواب الأماكن التي تم الدخول إليها بمفتاح مصطنع، فإذا اعتبرنا استخدام بطاقة الائتمان بمثابة مفتاح مقلد، فهذا يتعارض مع قاعدة عدم جواز القياس في التجريم، طبقا لمبدأ الشرعية (الردايدة، 2013، صفحة 241)، إضافة إلى ذلك فإن آلة سحب النقود هي مبرمجة آليا فإذا تم إدخال تلك البطاقة و إعطاؤها الرقم السري فإن سحب النقود يتم مباشرة، و بالتالي لا مجال هنا للقول بأن إرادة الآلة كانت منعدمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه بمجرد حصول العميل على البضاعة بالبطاقة المزورة، و قيام التاجر باستيفاء قيمة تلك البضاعة من البنك المصدر و الملزم بالوفاء حيث يتم ذلك بإرادته أيضا، فعندها لا يمكن القول بقيام جريمة السرقة، إلا أنه يمكننا القول و هذا ما هو راجح بالرأي (الحمود، 2004) إن هذه الجريمة هي استعمال مزور، طالما أن البطاقة من المتصور أن تكون محلا للتزوير فلا مجال إلا القول بخضوعها لجريمة استعمال مزور، حيث أن قيام الجاني بعرض البطاقة على التاجر لتسوية ما قام بشرائه تشكل الركن المادي للتزوير، أي فعل الاستعمال للمزور، كما إن إقدام من يستعمل البطاقة المزورة مع تزويرها يؤكد توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي لديه (حامد، 1992، صفحة 134) لأن من قدمها للتاجر يعلم بالتزوير، حيث أنه استعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء، و نتيجة لهذه الأفعال المنسوبة إليه فإنه يكون تحت طائلة المواد 216-217-218 من قانون العقوبات الجزائري.

وهناك من يرى مساءلة الجاني الذي يقوم باستعمال بطاقة ائتمان مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء عن جريمة احتيال(القهوجي، 2007)، حيث يستند أصحاب هذا الرأي على أن الجاني عندما قام بإبراز البطاقة المزورة لدى التجار، فقد استخدم الكذب و الخداع لإيهام التاجر و قبوله تلك البطاقة في الوفاء و الاستيلاء على أمواله الممثلة في المشتريات، و أن استعمالها مع علمه بالتزوير (البغدادي، 2009، صفحة 232) يؤكد توافر القصد الجنائي لديه، مما يشكل ارتكابه لجريمة الاحتيال (القهوجي، 2007، صفحة 369)، وهذا ما ذهب إليه أيضا بعض الفقهاء و القضاء بأن استعمال الجاني للبطاقة المزورة يعتبر بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي من أجل سحب النقود وأيضا إيهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع و الخدمات.

وحينما نأتي لتحليل تلك الآراء السابقة، فإن ما جاء به أصحاب الرأي القائل بأن الجاني قام بخداع الجهاز الآلي باستخدام أساليب احتيالية، لا يتفق ومنطق الأمور، حيث إن الغش والخداع لا يقع إلا على إنسان يتمتع بعقل بشري، بحيث يؤثر على إرادته سلبا، ويوقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال، الأمر الذي لا يتفق مع آلة صماء لا تملك مثل هذا الأمر، و هي مجرد أداة ليس لها إرادة، حيث إنني لا أتفق أيضا مع الرأي القائل بأن إرادة الآلة من إرادة ممثلي البنوك والموظفين الذين أعطوا أوامر وتعليمات لهذا الجهاز الذي يعمل، حيث يقولون إن الخداع الذي وقع هنا هو خداع وقع على هؤلاء الموظفين وليس على الجهاز، وتناسوا أن الاحتيال حتى يتم يجب أن يكون التعامل مباشرا بين إرادات متعاقدة، وليس بين إرادة الجاني و آلة صماء لا تملك من الإرادة شيئا (الردايدة، 2013، صفحة 242).

إلا أنه يمكن مساءلة الجاني عن جريمة الاحتيال في حالة واحدة فقط (البغدادي، 2009، صفحة 203)، وهي في حالة قيام الجاني باستخدام بطاقة مزورة وهو لا يعلم بأنها مزورة إلا أنه يعلم بأنه ليس صاحب حق بها وليست ملكا له، قد استعمل طرقا احتيالية لإيهام المقابل بالحصول على السلع من التاجر عن طريق ادعائه كذبا بأن هذه البطاقة ملكا له، وهذا ما يقودنا إلى العودة للإجابة على سؤالنا في بداية هذا المطلب، وهو تجريم الغير الذي يقوم باستخدام البطاقة المزورة، وهو يعلم بأنها مزورة للشراء من التاجر.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان من خلال شبكة الانترنت

إن الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي أصبحت من أخطر جرائم هذا العصر، حيث انتشرت مع زيادة استخدام الحاسب الآلي وربط هاته الحواسب مع بعضها البعض عن طريق شبكات الاتصال (السقا، 2009)، ومن بين هذه الجرائم نجد الاعتداءات التي تقع على نظام بطاقة الائتمان وذلك لما تلعبه هذه البطاقة من دور مهم في المجال الاقتصادي، وتهدف هاته الاعتداءات إلى الحصول على منفعة غير شرعية من خلال التحويل الالكتروني للنقود أي الوفاء، وهي فرصة للعصابات الإجرامية للتحايل وسرقة الذمم المالية وذلك عن طريق مختلف الأساليب التي يتم بواسطتها خلق مفاتيح البطاقات واختراق الحسابات البنكية.

من خلال ما سبق فإنه يمكن تكييف الطرق السابقة للاستيلاء على أرقام البطاقات الائتمانية ضمن الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال بموجب القسم 7مكرر من قانون العقوبات الجزائري في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 حيث جاء في نص المادة 394 مكرر 2 بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

1/- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،

2/- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وعليه يتمثل الركن المادي في فعل توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظر منه القيام به أو في فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام (المومني، 2008).

حيث يندرج الأسلوب المتعلق بتفجير الموقع تحت المقتضيات المتعلقة بحذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وينتج عن استعمال هذا الأسلوب حذف المعطيات الآلية نتيجة تشتت وتلاشي المعلومات، ويندرج أسلوب الخداع تحت المقتضيات المتعلقة بتغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات (علي أحمد و نعمان، 2011).

فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق المنظومة المعلوماتية.

أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي وهو العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو التعديل أو الاتجار أو النشر أو الحيازة، كما يجب أن يعلم الجاني بأن فعله مجرم ويترتب عليه التلاعب في المعطيات بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش.

وفي الأخير ومن خلال ما تم تناوله في هذا المبحث نرى أن إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاعتداءات التي تقع على نظام بطاقة الائتمان يتطلب تكييف هذه الاعتداءات قانونيا أولا وذلك من أجل توفير الحماية القانونية الجنائية لهذا النظام.

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، رأينا أن الجريمة في العصر الحالي عصر العولمة اتخذت صورا و أساليب لا عهد للماضي بها، وكشف التطور عن أنواع من الأفعال الإجرامية لم تكن معروفة من ذي قبل وخاصة في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا، و هي ظاهرة تهدد الأفراد و المجتمعات بل والدول و الاقتصاد العالمي، مما يجب على الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة الاستعداد لمواجهة هذا التطور في عالم الجريمة بأساليب علمية وتشريعات متطورة.

وكنتيجة اتضحت لنا من خلال هاته الدراسة المتمثلة في مسؤولية الغير عن الاعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الائتمان، أن قانون العقوبات الجزائري لا يكفل الحماية الجنائية الكاملة لبطاقات الائتمان، خاصة في جرائم التزوير و السرقة، حيث أن البطاقة هي عبارة على منقول مالي و بالتالي لا يمكن أن تكون المعلومات محلا للسرقة، كسرقة الرقم السري للبطاقة لاصطناع بطاقة مزورة، أو لاستعمال البطاقة بعد سرقتها حيث لا يصلح أن يكون محلا للسرقة، كما أن المستجدات التقنية و التطور التكنولوجي في مجال ارتكاب مثل هذه الجرائم يجعلها في تطور مستمر، مما يصعب على قانون العقوبات مجاراة هذا التطور السريع، ومواجهة هذه الجرائم، و عليه نقدم **الاقتراحات** التالية:

1- وجوب وجود تشريع خاص بجرائم بطاقات الائتمان،

2- القيام بحملات إعلامية و توعية أمنية بأهمية بطاقات الائتمان، من حيث المحافظة عليها وكيفية التعامل بها باعتبارها نقدا الكترونيا يسهل اختلاسه،

3- أن تقوم البنوك بدراسة عملائها دراسة جيدة للتقليل من فرص تسلل العملاء المنحرفين (الغير)،

4- إنشاء قضاء خاص للنظر في الجرائم المستحدثة بشكل عام و بطاقات الائتمان بشكل خاص، يكون لديهم المعرفة التامة والتقنية اللازمة للتحقيق في مثل هذه القضايا.

وفي الأخير أرى أنه يجب أن تتضافر جهود الدول وتجتمع وتتشارك في توظيف أحدث التقنيات للحد من مخاطر الاستعمال غير المشروع وذلك ضمن منظومة كاملة توفر بيئة أكثر أمانا لاستعمال

بطاقات الائتمان وتعمل باستمرارية على تطوير الأدوات والتقنيات المتعلقة باستخدام البطاقة بشكل دوري لكي نستطيع أن نحد من الاستعمال غير المشروع ومخاطره على العملاء والبنوك في نفس الوقت.

مراجع المقال:

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم. (2003). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الاسلامي. مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون (صفحة 2087). الأمارات العربية المتحدة: جامعة الامارات العربية المتحدة.
2. أسعد معادي صوالحة. (2011). بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية و الأمنية (المجلد الطبعة الأولى). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
3. الجريدة الرسمية عدد71. (10 نوفمبر، 2004). القانون15/04 المتضمن قانون الاعقوبات الجزائري.
4. المادة387. (بلا تاريخ). القانون15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5. أمجد حمدان الجهني (المحرر). (2015). مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، 155. عمان، الأردن: جامعة عمان العربية كلية الدراسات القانونية.
6. أيمن عبد الحفيظ. (2007). حماية بطاقات الدفع الالكتروني. القاهرة، مصر: مطابع الشرطة للنشر والتوزيع.
7. إيهاب فوزي السقا. (2009). الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان(الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها) (المجلد الطبعة الأولى). مصر: دار الأمين.
8. بلعالم فريدة (المحرر). (2015-2016). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، 146. سطيف، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاسياسية جامعة لمين دباغين سطيف.
9. جميل عبد الباقي الصغير. (2013). الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (المجلد الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
10. جميل عبد الباقي الصغير. (1992). القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. حمود محمد غازي الحمادة. (2018). العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني (المجلد الطبعة الأولى). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
12. حنان ريحان مبارك المضحكي. (2012). الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (المجلد الطبعة الأولى). البحرين، البحرين: المكتب الجامعي لحديث.
13. سيكون مجال بحثنا مخصصا فقط للمسؤولية الجنائية للغير، كون هذا الأخير أي الغير لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع أي طرف من أطراف بطاقة الائتمان: العميل حامل البطاقة، الجهة المصدرة، التاجر أو مقدم الخدمة. (بلا تاريخ).
14. ضياء علي أحمد، و نعمان نعمان. (2011). الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات (المجلد الطبعة الأولى). مراكش، المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية.
15. عبد الكريم الردايدة. (2013). جرائم بطاقة الائتمان (المجلد الطبعة الأولى). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

16. علي عبد القادر القهوجي. (2007). الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الائتمان (المجلد الطبعة الأولى). الأردن: دار المنظومة.
17. عمر الفاروق الحسيني. (ديسمبر، 1989). تأملات فيث بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي. مجلة المحامي (العدد 4)، صفحة 01.
18. عمر محمد سالم. (1995). الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة.
19. عوت عبد القادر. (1994). جرائم التزوير في المحررات (المجلد الطبعة الأولى). الشارقة: دار الكتب القانونية.
20. كميت طالب البغدادي. (2009). الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
21. محمد توفيق سعودي. (2001). بطاقات الائتمان الأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار الأمين.
22. نهلا عبد القادر المومني. (2008). الجرائم المعلوماتية (المجلد الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة.
23. هدى حامد. (1992). جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
24. ياسر شاكر محمود الطائي. (2017). بطاقة الانترنت المصرفية دراسة قانونية مقارنة (المجلد الطبعة الأولى). مصر: دار الكتب القانونية.
25. *Gavalda, C., & Jean, S. (2001). Instruments de paiements et de crédit effets commerce. cheque. carte de paiment. transfert de fands (Vol. 4 édition). paris: dalloz;p400.*
26. *Jeantin, M. (1995). droit commercial instruments de paiement et de crédit (Vol. 4 édition). paris: dalloz;p109.*